واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا
عن قتالهم والا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم
كميتها ومتى تجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان لا يدعو
من لم يبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا
بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم
واشجارهم وحرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين وقصدوا
الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمنى ولا
شيخا فانيا الا ان يكون احد هولاء ملكا او ممن يقدر على
القتال او يحرض عليه او له راى في الحرب او مال يحث به او يكون
الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة

اهل الحرب

اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم
ثم رأى الاصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا بخيانة وعلم ملكهم لها
قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال او بغيره وما اخذ قبل
نحاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا
ليوادعوه جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة
واهل البغي اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره
بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة
وبعدها واذا امن رجل او امراة كافرا او جماعة او اهل المدينة
صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو
فيهم ولا عبد محجور عن القتال لا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا